وإنما فيها فائدة معرفة الناس ان النبي وان جل قدره وعلت نفسه فهو بشر مثلهم ميزه الله تعالى بالوحي وجعله إماماً في الخير وأنه على هذه الخصوصية يعاتب وينسب اليه الذنب والتقصير ويمنحه الله المغفرة دلالة على أن له ان يغفر له وله أن يعاقبه « قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » وعلى أن توقع نزول العقوبة بأصحاب المعاصي التي تنتهك فيها الشرائع ويخالف الدين عمداً وهو ما لا يقع من الانبياء أقرب وانهم أولى بالخوف من وأجدر بالتوبة . وأن الكمال المطلق لله تعالى وحده فلا رب غيره ولا معبود سواه

﴿ باب الاسئلة والاجوبة ﴾

(س ١) من الشيخ مقبل عبد الرحمن الذكير في البحرين : ما قول منار الاسلام وهداة الانام سادتنا العلماء الاعلام في الاوراق المسماة بالأسناد التي وضعها بعض الدول للتعامل عوضاً عن بعض المسكوكات الفضية كالروبيات مثلا والتزمت تلك الدولة التعويض عنها بالأثمان المقدر بها هل تجري مجرى العروض كما هو واقع من كثير من التجار يتعاطونها بيعاً وشراء رواجاً وبخساً أو تجري مجرى العين ؟ فان قلتم بالثاني فهل تقولون به من كل وجه وفي كل باب أو من بعض الوجوه وفي بعض الأبواب ؟ فان قلتم بالأول فيقتضي أن لا يجوز صرف تلك الاوراق بباقي أنية سكة من السكك الفضية الا وزناً بوزن يداً بيد وهو في الظاهر بعيد كما ان ذلك يقتضي أن لا يجوز الزيادة على الثمن الذي قدرت به بشيء ما الى غير ذلك

مما يتعلق بهذه المسئلة ويتفرع عنها في باب الزكاة وباب الصرف وباب الدين والحوالة والبيع نقداً ونسيئة وما تقولون في الحديث الوارد اذ اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وبالضرورة ان الورق المذكور بل وجنس الورق كيف كان ليس هو من جنس أحد النقود الذهبية والفضية والنحاسية لا لغةً وهي معتبرةٌ هنا في الشرع ولا عقلا وشرعاً ولا عرفاً عاماً والمأمول ان يكون التقرير في غاية الوضوح والبيان والمتانة على منهج القواعد الشرعية والادلة المرعية والطرق الاصولية بالسيرة المرضية لان المسئلة بعموم البلوى والضرورة العامة صار لها في البحث أهمية ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب

(ج) الورق ليس مالا ربويًا في عرف فقهائنا ولذلك أفتى بعض علماء الشافعية بأن هذه الاوراق المالية المسماة بالأنواط (مفرد نوط) لايجري فيها الربا ويفتي غيرهم من علماء المذاهب بذلك لان الربا مخصوص بالنقدين والأقوات عند الشافعية ومن وافقهم . والعلة عند الحنفية الكيل مع الجنس أو الوزن . فكل مكيل أو موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فهو ربا محرم ولكن هذا لا يأتي في هذه الانواط وإن ورقتين منها يتساويان في الوزن وقيمة احداهما مائة روبية والأخرى الف روبية مثلا . فلا بد من النظر في مقاصد الشريعة وحكمها وجعلها مدار معرفة الاحكام وإننا نأخذ بكلام الفقهاء مالم يخل بهذه المقاصد فاذا أخل بشيء منها كمنع الزكاة أو إباحة الربا الضار الذي حرمه الله تعالى رحمة بالناس فاننا لا نقبله إذ لا يصح أن يكون الاجتهاد مبطلا للنص بل لا يصح مع النص والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني . ولا يخفى على أحد ان هذه الأوراق

المالية لاقيمة لها من حيث هي ورق وإنما هي سند بمبلغ من النقود فقيمتها بحسب الرقم الذي يمين المبلغ . ولا يضر المتدين الأخذ بقول أي فقيه ما لم يمنع الزكاة أو يستبيح الربا

فاما الزكاة فلا تضيع اذا اعتبرنا هذه الأنواط من عروض التجارة لأنها تقوّم في كل حول بقيمتها وتؤدى زكاتها . وأما الربا فالذى أجمع المسلمون على تحريمه منه هو ربا النسيئة والجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريم ربا الفضل أي الزيادة في أحد العوضين مع التقابض فيما هو ربوي كالنقود والبر والحنطة ونحوها وفيه خلاف بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين كابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وكسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير من التابعين واستدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أسامة « انما الربا في النسيئة » في رواية مسلم عن ابن عباس « لا ربا فيما كان يداً بيد » ومثل ذلك الاحاديث الصحيحة في جواز الصرف يداً بيد . والعلة أو الحكمة في منع الربا لا محل لتفصيلها في هذا الجواب وإنما نقول بالاجمال إن من أكل شيئاً من مال أخيه بغير مقابل من عين أو عمل فقد أكله بالباطل وان أخذ زيادة عما يعطي الانسان لاخيه بمجرد التأخير في الوفاء من دواعي قسوة القلوب ومحو عاطفة التراحم وقطع طريق الصنيعة وعمل المعروف فلا يليق بالدين أن يبيحه ومن بليغ الكلام ما قاله الاستاذ الامام « وهو ان الربا عبارة عن استغلالك حاجة أخيك . وإن مشروعية التعامل بالنقود خاصة تفضي الى الجناية على التجارة — وسنفصل القول في الربا ومضاره في فرصة أخرى

أما حقيقة الربا فليس بعد بيان الله تعالى فيها بيان قال تعالى « ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثلُ الربا وأحلَّ اللهُ البيع وحرّم الربا » فعلمنا ان الربا قسيم البيع ومقابله فالجامع بينهما المعاوضة والفارق هو ان أحد العوضين في البيع وهو الثمن يقابل جميع العوض الآخر وهو المثمن بخلاف الربا فان أحد المتعاوضين فيه يأخذ جزءاً من مال الآخر بدون عوض ولا مقابل وهذه التفرقة معتبرة في التسمية الى الآن فالربا لا يسمى بيعاً ولكن من البيع ما تدخله شبهة الربا بحسب ما توسع فيه الفقهاء من أحكامه وجزئياته ولكن من فهم حكمة الشارع المبنية على درء المفسدة وجلب المنفعة لمجموع الامة يقدر أن يميز بتفقهه في الدين بين المعاوضة المقصود بها البيع ونفع أخيه بمثل ما ينتفع به منه بالمعروف وبين انتظار الفرص لضرورته واستغلال حاجته وأكل ماله بالباطل

وأني أنصح للأخ السائل وغيره من تجار المسلمين الذين يهمهم أمر الدين أن يلاحظوا هذا الفقه الحقيقي ويجعلوه الاصل في معاملتهم لأنه هو روح الدين وسرّه الذي يتعلق بإصلاح القلب وتزكية النفس فاذا أفتاهم علماء الرسوم بفتوى تؤدي الى منع الزكاة بحيلة من الحيل ، أو أكل أموال الناس بلا بدل ، أو تجعل البيع ربا فليحتاطوا لأنفسهم فان الله تعالى ما تعبدنا بظواهر الألفاظ ومدلولات كلم الناس وما يضمون من الأقيسة والقواعد التي لا تصلح بها القلوب . وقد قال عليه السلام لوابصة « استفت نفسك البرُّ ما اطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس والإثم ما حاكَ في القلب وتردّد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » رواه أحمد والبخاري في التاريخ وغيرهما . ومن فقه ما ذكرنا لا يحار سواء عليه أعدّ تلك الانواط

عروضاً أم عدّها نقوداً والذي يميل اليه القلب هو اعتبارها نقوداً

واما الحديث الذي ذكره فهو جزء من حديث صحيح اخرجه أحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما ومسلم في صحيحه وأبو داود وابن ماجه في سننهما عن عبادة بن الصامت ولفظه : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ان كان يداً بيد » ومفهوم انه اذا اختلف الصنف بطل الربا ولا معنى لبيع شئ بمثله من صنفه الا اذا كان منه جيد ورديء وفي هذه الحالة أجاز النبي صلى الله عليه وسلم المعاوضة بالتفاضل بشرط أن يكون بيعاً يقدر بالثمن كما في حديث البخاري وغيره وليس هذا من الحيلة التي تضيع بها حكمة التشريع وانما هي مبدأ لقريبة الربا وبيان لقاعدة نافعة وهي ان الربا ينتفي بقصد البيع فكل ما تحقق فيه معنى البيع فليس من الربا في شئ . هذا ما يتسع له المجال الآن وسنعود الى الموضوع ونطلب من العلماء الكرام بيان رأيهم لننشره والله الموفق للصواب

(س٢) السيد احمد منصور البازبني صالح : يعتري بعض الناس حال تسميها العامة (جذبا) فيغيب عن وجوده حتى يصير كالمجنون لا يدري ما يقول ويفعل ويظهر هؤلاء بمظاهر مختلفة تعتقدهم العامة بل والعلماء وكتب الصوفية طافحة بأخبارهم وأخبار القطب والاوتاد والابدال ويسمون مجموع هؤلاء الدائرة القطبية ورئيسها القطب الملقب بالغوث ويقال انه يتلقى الأوامر الالهية وتفيض منه الى الدائرة القطبية بترتيب معروف عندهم فما رأيكم فيهم ؟ نرجو الافادة بالمنار ليظهر الحق للناس كافة .

(ج) أما الحال التي يسمونها جذبا فهي فن من فنون الجنون وانما

يسمى صاحبها مجذوباً أو بهلولا اذا كان سبب الحال هو الافراط في الرياضة والمجاهدة النفسية والانقطاع للذكر والعبادة إكراماً لمن كان كذلك ان يساوي بسائر المجانين والاعتقاد بهؤلاء البهاليل قديم العهد عندنا وسببه ان منهم من كان يظهر على لسانه بعض الحكم لان من يذهب عقله لا يعدم كل ما كان أدركه وعلمه وانما يعدم النظام بين الافكار والمعلومات ومنهم من ظهر على يديه بعض الغرائب أو أسنده اليهم بعض المغرورين الذين يضيفون الاشياء الغريبة الى ما يقارنها من الحوادث وان لم يكن علة لها كأن يؤذي انسان آخر فيصاب عقيب ذلك بمصيبة تقع بوقوع سببها

وأما القطب وسائر الموظفين الروحانيين في دائرة تصرفه الذين يسمونهم رجال الغيب كالامامين والأوتاد والابدال فلم يرد فيه شيء صحيح في السنة الا ما رووه في الابدال وهي روايات ضعيفة مضطربة في بعضها يعدون ثلاثين وبعضها أربعين الخ. ومن عجيب تحكمهم في الاستدلال على القطب ما نقله ابن حجر عن بعض المحدثين من حمله خبر أبي نعيم في الحلية على القطب وهو: «ان لله في كل بدعة كيدبها الاسلام وأهله ولياً صالحاً يذب عنه» الخ وأعجب من هذا أن المسلمين في الغالب لا يخلون بمن يدافع عن البدع بالقول ولا يسمونه وليا ولا قطبا بل ربما عادوه ولكن يسهل عليهم أن يقولوا ان الذي يدافع عن البدع رجل خفي من رجال الغيب يدافع في الغيب عن الاسلام فلا يعرف ولا تعرف مدافعته. والحاصل ان الشرع لا يطالب أحداً بتصديق ما لم يقم عليه دليل ولا يكلفه بالايمان بهؤلاء الرجال المجهولين بل يحرم عليه أن يقول مالا يعلم. وهذا لا يمنع أن تصطلح طائفة الصوفية على ألقاب تطلقها على أهل الخصوصيات وليس لهم أن يفضوا بذلك الى من لا يعرف

تلك الخصوصية الا يكلفوه بالقول بغير علم وللبحث ذيول سنفصلها تفصيلا

(س ٣) محمد افندي مأمون كرشه بسنديون (غربية): هل حكم الحاكم يرفع الخلاف أم لا ومن هو هذا الحاكم فان كان رافعاً فهل يبقى كذلك بعد موته؟ فانه اذا لم يبق يلزم أن لا يعمل بحكم قاضي مصر السابق الا اذا أجازه من يخلفه

(ج) حكم الحاكم الشرعي الذي رأيتم شروطه في الجزء الماضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية فيجب تنفيذه ولو عزل أو مات. ونعني بالمسائل الاجتهادية ما لا يخالف الكتاب والسنة والاجماع. قال في الجامع الصغير «وما اختلف فيه الفقها فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه» وعلله الكمال في الفتح بأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول ويرجح هذا باتصال القضاء به فلا ينقض بما دونه.

(س ٤) ومنه: هل يصح ما يقول الوعاظ وعصابة الزار من ان الجن مسلطون على الانسان وهل الزار على هذا منكر يجب النهي عنه شرعاً أم لا؟ وان أجبتم بالسلب فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم «اتخذوا الحمام القناصيص فانها تلهي الجن عن صبيانكم» ومعنى ما ورد في الآثار ان الجن يجري في جسم الانسان مجرى الدم في الشرايين

(ج) لفظ الجن يطلق على المخلوقات الخفية ويقال ان منها ما هو مادي وما هو روحاني وأجدر بهذه الاحياء التي يسمونها الميكروبات ان تكون من المادي وهي سبب الامراض والأوبئة كالطاعون والهيضة وعليها يحمل ما ورد من ان الطاعون من وخز الجن فهي مسلطة على الانسان وهو مسلط عليها بالعلم الصحيح وإن كان لما يقدر على كثير منها بعد تمكنها

فى الجسم . وأما الروحانية فلا سلطة لها على الاجساد وانما هي منشأ الوساوس والخواطر القبيحة الضارّة فمن العلماء من يقول انها القوى المعنوية الباعثة على الشر والاكثرون على انها عالم مستقل من جنس عالم الروح يلابس افراده النفوس المستعدة للشر بسوء التربية فيقوي فيها الرغبة فيه . وعليه يحمل حديث الصحيحين وغيرهما « ان الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع »

وهو كناية عن تمكنه من الوسوسة . وأما الزارف ومنكر قبيح يجب ابطاله بالفعل فان لم يستطع فبالقول وأما حديث اتخاذ الحمام المقاصيص فغير صحيح

ويطلق لفظ الشياطين والجن على الاشرار من الناس وعلى الحيّات والثعابين وعلى الاول يحمل الحديث لو ثبت وكذا غيره مما ورد فى النهي عن خروج الصبيان فى الليل لانه وقت انتشار الشياطين . واننا نرى شياطين الانس كثيرة وجنها ينتشرون اذا جنّ الليل ونحث من يهمهم تربية أولادهم على منعهم من الخروج لئلا يفسدهم هؤلاء الشياطين .

(س ٥) ومنه : هل التسبيح في قوله تعالى « وإنْ مِنْ شيءٍ إلاّ يُسَبِّحُ بحمده » بلسان المقال أم بلسان الحال أم المقصود انه سبب فى تسبيح الرائي

(ج) المتبادر الذى اختاره المفسرون ان التسبيح من غير العقلاء هو بلسان الحال أي ان إمكان الاشياء وحدوثها يدلان على تنزيه واجب الوجود . وذهب بعض الى انه بلسان المقال لقوله « ولكن لا تفقهون تسبيحهم » وأجابوا عنه بأن الخطاب للمشركين لا للناس أجمعين . أي لا تفقهون هذه الدلالة لاهمالكم النظر الصحيح والاستدلال العقلي